laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٨٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/٢٤

ملف رقم: ٥١٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧م، بشأن النزاع بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الأوقاف بالفيوم، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بمساحة (١٠ط ،٤٠س) تعادل ١٧٥٠م٢ وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٦م حتى عام ٢٠١٨م طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تمتلك المساحة المشار إليها، وهذه المساحة استيلاء قبل الخاضع جيوفاني أنيللي، طبقًا للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣م بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، وُقامت مديرية الأوقاف عام ١٩٨٦ ببناء المعهد الدينى بقصر رشوان عليها، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع على هذه المساحة وذلك خلال الفترة المشار إليها، وطالبت الهيئة مديرية الأوقاف بالفيوم بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، ولكن دون جدوى.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ م الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من القانون رقم (١٠٣)

laa-eg.com

لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها- بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م- تنص على أنه: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية:١- المجلس الأعلى للأزهر. ٢- هيئة كبار العلماء. ٣- مجمع البحوث الإسلامية. ٤- جامعة الأزهر. ٥- قطاع المعاهد الأزهرية. وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته, ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح"، وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًا من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول مدى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في اقتضاء مقابل انتفاع من مديرية الأوقاف بالفيوم على مساحة ملك الهيئة قدرها (١٠ط،٤س) تعادل ١٧٥٠م٢، ومُقام عليها المعهد الديني بناحية قصر رشوان، مركز طامية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٦م حتى ٢٠١٨م طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة. ولما كان المعهد الديني بناحية

laa-eg.com

قصر رشوان، يتبع قطاع المعاهد الأزهرية التابع للأزهر الشريف، ومن ثم تنتفي صفة مديرية الأوقاف بالفيوم كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٨/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة